جامعـــــة القاهـرة
كليـــــة الحقـــوق
قسم الدراسات العليا
القانون الجنـــــائي

السلطة التقديرية للقاضى الجنائى في تحقيق الدليل

" دراســة مقارنة "

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

مجدى سلامة محمود حسن دياب

رئيس محكمة الجنايات

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور	الأستاذة الدكتورة
شريف سيد كامل	**فوزية عبد الستار**
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي	أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة القاهرة	كلية الحقوق – جامعة القاهرة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد	
أستاذ القانون الجنائي والنائب الأسبق لرئيس جامعة القاهرة	**رئيســـــــاً**
الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة	
أستاذ القانون الجنائي والعميد الأسبق لكلية الحقوق - جامعة المنصورة	**عضـــــــواً**
الأستاذ الدكتور/ شريـــف سيـــد كامـــل	
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة	**مشرفاً وعضواً**

٢٠٢٠ م ــ ١٤٤٢ هـ

Cairo University
Faculty of Law
Graduate Studies Department
Criminal Law

Thesis on a topic :

The discretion of the criminal judge in investigating evidence
" A Comparative Study "

Presented By:

Magdy Salma Mahmoud Hassan Diab
President of the Criminal Court
To obtain a PhD in Criminal Law

Under Supervision of :

Professor Dr.	***Professor Dr.***
Shreif Sayed Kamal	***Fawzia Abdel-Sattar***
Professor and Head of	**Professor of Criminal**
The Criminal Law Department	**Law Department**
Faculty of Law - Cairo University	**Faculty of Law – Cairo University**

2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بكل ما تحمله نفسى من قيمة الوفاء والاعتراف بالفضل لأهله .

أرى لزامًا علىّ أن أسجل خالص آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى معالى العميدة ، درة الفقه الجنائي الأستاذة الدكتورة/ فوزية عبد الستار لتفضلها بقبول الإشراف على رسالتي للدكتوراه في القانون الجنائي وما شملتني به من سداد رأى وتوجيه مستمر فكانت المشكاة التي أضاءت بعلمها المتدفق طريق البحث أمامي ، فكم قدمت من نصح وارشاد ، وكم ذللت من صعوبات برجاحة فكر وصواب رأى وحكمة أستاذة جامعية عالمة جليلة ، وكما علمتنا فيما مضى طلابًا بقاعات الدرس والمحاضرات ، تُعلمنا اليوم قضاة على منصة القضاء ، فأفاءت علينا بعد الفضل فضلًا .

وبذات القدر، يشرفني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى أستاذي الدكتور/ شريف سيد كامل أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بالكلية ، لما أفاض علينا من حكمة وسداد رأى ونظر ثاقب كان لنا قبسًا أضاء سبيل البحث فسد نقصه وقوَّم عوجه .

وما بذلته من جهد لم يتعد التزام غرس أساتذتي اللذين شرفت بإشرافهم على هذا البحث ، وما أثمر عنه إن هو إلا بضاعتهم أردها إليهم ليست في الحقيقة إلا بعضًا يسيرًا من قطاف علمهم وعلم أساتذة عظام نُجِلُّهم ونوقرهم أراقوا ماء أعينهم ووهبوا أعمارهم حسبة لوجه الله الكريم ، فكان لعطائهم عظيم الأثر فى خدمة رسالة العدالة بما أعدوا من رجال أكفاء جديرين بحمل أمانتها إما قضاة جلوس على منصة الحكم أو قضاة وقوف مترافعين إعلاءًا لقيم الحق والعدل بين الناس ، فوجب الشكر، وحق الثناء اعترافًا وعرفانًا بالفضل الجميل ، وتقديرًا لعطاء علماء دام واتصل .

وكما لم أضف لعطاء أساتذتي ، لم تزدهم كلماتي هذه فضلًا ، وقد شهد بخيرتهم نبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم إذ يقول : "خيركم من تعلم العلم وعلّمه".

الباحث

مجدى سلامة محمود حسن دياب

رئيس محكمة الجنايات

مقدمة

أولًا : عرض موضوع البحث وأهميته :

تنصب هذه الدراسة على موضوع « السلطة التقديرية للقاضى الجنائى في تحقيق الدليل » "دراسة مقارنة"، وترمى إلى وضع أطر رئيسة وضوابط عامة تتصف بقابليتها للانسحاب على ما قد يعرض على القاضى الجنائى من طلبات تحقيق الدليل في مرحلة المحاكمة سعيًا إلى التعريف بها والتمييز في نطاقها بين مواضع التقدير والتقييد في تلك السلطة وبيانًا للأحوال التي يكون فيها متعينًا عليه الاستجابة إلى طلبات الدفاع المتعلقة بتحقيق الدليل ؛ وتلك التي لا يكون فيها ملزمًا بذلك خلوصًا إلى نظرية عامة في هذا النطاق الهام وبما يضمن ترشيد هذه السلطة ويمنع أية إساءة أو انحراف فى استعمالها .

فمعلوم أن كل حق لا تكتمل وظيفته إلا من خلال واجب يقابله ، يحدد لاستعماله نطاقًا ، ويضع للسلطة المخولة بمقتضاه ضوابط وتخومًا بما يكفل بلوغ ما تغيَّاه الشارع بتقريره ، فلا يصير ذلك الحق عبثًا أو تفريطًا يصرفه لغير مراميه التي تقرَّر لأجلها ولا تنقلب تلك السلطة تحكمًا واستبدادًا يحيلها لغير مقاصدها ، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة .

ولهذا التمييز أهمية خاصة يستمدها من وجه أول من اتصاله بحق المتهم في تقديم الطلبات المتعلقة بتحقيق الدليل المقدم ضده ، والذى يعد من أظهر حقوق الدفاع المقررة للمتهم وأكثرها أهمية وفقًا لما يرى أستاذنا الدكتور جلال ثروت[١].

---

(١) أستاذنا الدكتور/ جلال ثروت ، والدكتور/ سليمان عبد المنعم – أصول الإجراءات الجنائية – سنة ٢٠٠٦– دار الجامعة الجديدة – ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، وفي هذا المعنى يقول : " إن حق المتهم في تقديم الطلبات وإبداء الدفوع ، بما يستتبعه ذلك من اتصاله بمحاميه هو أظهر حقوق الدفاع المقررة للمتهم وأكثرها أهمية من حيث أنه يمكِّن المتهم من تبديد التهم المنسوبة إليه والرد على ما هنالك من أدلة ضده وتفنيدها ، وهذا الحق مقرر للمتهم في كافة مراحل الدعوى العمومية ، وعلى وجه الخصوص في مرحلتى التحقيق الابتدائى والمحاكمة" ، وفي معرض آخر يقول سيادته :" إن حق إبداء الدفوع والطلبات هو جوهر حق الدفاع ، فلكل خصم أن يقدم ما لديه من أدلة ويبدى ما لديه من دفوع ويطلب ما يشاء من إجراءات ، وعلى المحقق أن يفصل فيما يقدمه الخصوم من دفوع وأن يبين الأسباب التى يستند إليها عند الفصل في الطلب أو الطعن ، والمرجع في ذلك هو محكمة الموضوع أولًا ومحكمة النقض ثانيًا ، ومحكمة النقض هى في الحقيقة المرجع الأخير عند المساس بحقوق الدفاع وكثيرًا ما حكمت ببطلان الحكم الصادر من محاكم الموضوع لإخلالها بهذا الحق الخطير– مؤلفه " نظم الإجراءات الجنائية " – طبعة ١٩٩٧– بدون ناشر – بند ١٦٢ ص ١٨٥ .

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
مقدمة : **أولًا** : عرض موضوع البحث وأهميته	١
ثانياً: الاعتبارات التي دفعتنا إلى اختيار موضوع البحث	٣
ثالثًا : خطة البحث ومنهجه وتبرير الاقتصار على دليلي الشهادة والخبرة	٧
الباب الأول **ضوابط سلطة القاضي الجنائي التقديرية في تحقيق دليل الشهادة**	١١
مبحث تمهيدي: **مدخل إلى الشهادة**	١٣
المطلب الأول: أهمية الشهادة	١٣
المطلب الثاني: تعريف الشهادة وأنواعها	٢٣
الفصل الأول:**ضابط مبدأ شفهية الإجراءات**	٢٩
المبحث الأول: **التزام المحكمة بسماع الشهود من منظور تشريعي**	٣٠
المطلب الأول: سماع شهود الإثبات في التشريع المصري	٣٢
الفرع الأول: مسوغات سماع شهود الإثبات قبل الحكم	٣٢
الفرع الثاني: الالتزام بسماع شهود الإثبات في التشريع المصري	٣٤
الفرع الثالث: موقف التشريعات المقارنة	٤٦
المطلب الثاني: التمييز بين استدعاء شهود الإثبات والنفي	٥٧
الفرع الأول: إعلان شهود الإثبات	٥٧
الفرع الثاني: إعلان شهود النفي	٦٤
المبحث الثاني: **الالتزام بسماع الشهود من منظور قضائي**	٧٠
المطلب الأول: الالتزام باستدعاء شهود الإثبات	٧١
الفرع الأول: توسع محكمة النقض في دلالة شاهد الإثبات	٧٢
الفرع الثاني: خصوصية طلب استدعاء شهود الإثبات	٧٥
الفرع الثالث : وشائج الواقع والقانون في نطاق طلب استدعاء الشاهد	٧٧
المطلب الثاني: وجوب استدعاء الشاهد المتعلق بتحقيق الدليل	٨٣
المطلب الثالث: الالتزام بسماع شهود النفي	٨٧
المطلب الرابع: التزام المحكمة الاستئنافية بسماع من كان يجب سماعه	٩٣

المطلب الخامس: التزام محكمة الإعادة بسماع الشهود	٩٨
الفصل الثاني: ضابط حرية أداء الشهادة	١٠٥
المبحث الأول: المنع من أداء الشهادة والإعفاء منها	١٠٦
المطلب الأول: الممنوعون من أداء الشهادة	١٠٩
الفرع الأول: الممنوعون من أداء الشهادة لانتفاء التمييز والاختيار	١١٠
أولاً : التمييز كشرط للشهادة في التشريع المصري	١١٠
ثانياً : الوضع في التشريعات المقارنة	١٢٣
ثالثاً : موقف محكمة النقض المصرية	١٢٧
الفرع الثاني: المنع من أداء الشهادة في نطاق رابطة الزوجية	١٣٠
الفرع الثالث: الممنوعون من أداء الشهادة لتعارض الصفات	١٣٨
أولاً : الممنوعون من الشهادة إعمالًا للقواعد العامة	١٤١
ثانياً : الممنوعون من الشهادة كأثر لالتزامهم بكتمان السر	١٥٥
المطلب الثاني: المعفون من أداء الشهادة	١٨٣
الفرع الأول: القرابة	١٨٦
الفرع الثاني: الشهادة على سبيل الاستدلال	١٨٩
المطلب الثالث: المواءمة بين حرية أداء والحد منها	٢٠٠
الفرع الأول: التزام القاضي بضوابط المنع من الشهادة وعللها	٢٠٢
أولاً: حدود حق الضابط في حجب المرشد السري، وأفراد القوة المرافقة عن الشهادة	٢٠٣
ثانياً : حدود حق الصحفي في عدم الإفصاح عن هوية مصادره الإخبارية	٢٠٨
ثالثاً : حدود حق الخدم والكتبة والسكرتارية الخصوصيين في كتمان أسرار المهنة	٢١٤
رابعاً : حدود حق المصرفي في كتمان الأسرار الخاصة بعملاء البنك	٢١٦
الفرع الثاني:التزام القاضي الجنائي بعدم تكملة النصوص المقررة للمنع من الشهادة	٢٢١
المبحث الثاني: استبعاد الشهادة تقيداً بقواعد الإثبات المدنية	٢٢٤
المطلب الأول: شروط تقيد القاضي الجنائي بقواعد الإثبات المدنية	٢٣٢
المطلب الثاني: نطاق تقيد القاضي الجنائي بقواعد الإثبات المدنية	٢٣٩
المطلب الثالث: الإثبات بالشهادة استثناءً من قاعدة الإثبات بالكتابة	٢٤٩
الفرع الأول: التصرفات التجارية	٢٥٠
الفرع الثاني: وجود مبدأ ثبوت بالكتابة	٢٥٣
الفرع الثالث: وجود مانع مادي أو أدبي	٢٥٦
الفرع الرابع: فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه	٢٦٠

الفرع الخامس: امتناع الخصم المستجوب عن الإجابة	٢٧١
الفرع السادس: نزول ذي المصلحة عن الإثبات بالشهادة	٢٧٤
المبحث الثالث: بطلان العمل الإجرائي المانع من سماع مجريه	٢٧٥
المطلب الأول: علة منع القائم بالإجراء الباطل من أداء الشهادة	٢٧٦
المطلب الثاني: شروط منع القائم بالإجراء الباطل من أداء الشهادة	٢٧٨
المطلب الثالث: نطاق المنع من الشهادة أثرًا لبطلان الإجراء	٢٨١
الفرع الأول: ضابط المنع من سماع القائم بالإجراء الباطل	٢٨٢
الفرع الثاني: بطلان الإجراء غير المانع من سماع مجريه	٢٨٥
الفرع الثالث: الشهادة الممتنع أداؤها اعمالاً لمقتضى المنع	٢٨٨
الفرع الرابع: مجال التزام المحكمة بإعمال مقتضى المنع	٢٩٠
الفصل الثالث: ضابط الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في تحقيق الأدلة	٢٩٢
المبحث الأول: ماهية الدور الإيجابي للقاضي الجنائي	٢٩٤
المطلب الأول: الدور الإيجابي للقاضي الجنائي تعريفًا وتأصيلًا	٢٩٥
المطلب الثاني: صدى الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في التشريع الإجرائي المصري	٣٠١
المبحث الثاني: مظاهر الدور الإيجابي المسوغ للاستغناء عن الشهود	٣٠٣
المطلب الأول: تقييد الاعتراف بشروط معينة	٣٠٤
المطلب الثاني: تقييد التنازل عن طلب الشاهد المنتج لتحلل المحكمة من سماعه	٣١٥
الفرع الأول: التنازل عن طلب سماع الشهود من وجهة تشريعية	٣١٦
الفرع الثاني: موقف محكمة النقض المصرية	٣١٩
أولاً : امتناع الاعتداد بالنزول عن طلب الشاهد متى كان اضطراريًّا	٣٢٢
ثانياً : متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية	٣٢٤
ثالثاً : التضييق من أثر التنازل عن طلب سماع الشاهد	٣٢٨
المطلب الثالث: التشدد حيال قبول عذر تخلف الشاهد عن الحضور	٣٣١
الفرع الأول: تعذر سماع الشاهد من وجهة تشريعية	٣٣٢
الفرع الثاني: موقف محكمة النقض	٣٣٦
أولاً: التشدد في قبول الأعذار المسوغة لعدم حضور الشاهد والمعفية من سماعه	٣٣٧
ثانياً : تقييد أثر العذر المعفي من حضور الشاهد	٣٤١
ثالثاً : صدى الدور الإيجابي للقاضي في إطار قواعد استدعاء الشهود	٣٤٣
المطلب الرابع: تقييد حرية محكمة الجنح المستأنفة في عدم إجراء تحقيق تكميلي	٣٤٦
الفرع الأول: سماع الشاهد لإصلاح خلل شاب المحاكمة الأولى	٣٤٨

الفرع الثاني: سماع الشاهد الذي أملته موجبات حق الدفاع ومقتضياته	٣٥٢
الفرع الثالث: سماع الشاهد تحقيقاً لفائدة ترجى في ظهور الحقيقة	٣٥٥
المطلب الخامس:إلزام المحكمة بتسبيب عدولها عن استدعاء شاهد رأت لزوم سماعه	٣٥٦
الفرع الأول: دلالة الالتزام وتبريره	٣٥٧
الفرع الثاني: نطاق الالتزام والاستثناء منه	٣٦١
الفرع الثالث: تقييمنا لموقف محكمة النقض	٣٦٤
الفصل الرابع: ضوابط إدارة القاضى الجنائى للتحقيق وتوجيه الأسئلة للشهود	٣٦٨
المبحث الأول: نطاقات التقدير في ادارة التحقيق وتوجيه الأسئلة للشهود	٣٦٨
المطلب الأول: إجراءات المناداة على الشهود وسماعهم والمواجهة بينهم	٣٦٩
المطلب الثاني: كيفية إجراء المحكمة للتحقيق مع الشهود واستحلافهم	٣٧٧
المطلب الثالث: الاستعاضة بتلاوة أقوال الشاهد عن حضوره	٣٨٩
المطلب الرابع: سلطة القاضي حيال الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة	٣٩٥
المبحث الثاني: نطاقات التقييد في إدارة التحقيق وتوجيه الأسئلة للشهود	٤٠٠
المطلب الأول: التزام المحكمة بتوجيه الأسئلة ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى	٤٠١
المطلب الثاني: التزام المحكمة ببذل سعيهالبإعانة الشاهد على تذكر الواقعة	٤٠٥
المطلب الثالث: التزام المحكمة بإجراء تحقيقٍ جديٍ وليس مبتسرًا	٤١٥
المطلب الرابع: التزام المحكمة بعدم مسخ الشهادة أو تحريفها	٤٢٠
المطلب الخامس: التزام المحكمة بتغيير صفة المتهم إلى شاهد	٤٢٣
المبحث الثالث : المواءمة بين كفالة علانية الجلسات ومصلحة التحقيق	٤٢٩
المطلب الأول: موقف التشريع المصري والتشريعات المقارنة من العلانية	٤٣٤
المطلب الثاني: موقف محكمة النقض	٤٣٩
المطلب الثالث: المواءمة بين علانية الجلسات ومصلحة التحقيق	٤٤٤
الفصل الخامس: المواءمة بين سماع الشهود والحق في سرعة الإجراءات	٤٤٩
المبحث الأول: رؤية نقدية للتعديلات المستحدثة بالقانون رقم١١لسنة٢٠١٧	٤٥٢
المطلب الأول: التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١١لسنة٢٠١٧	٤٥٣
المطلب الثاني: نقد التعديلات المستحدثة بالقانون رقم ١١ لسنة٢٠١٧	٤٥٦
المطلب الثالث: إشكاليات تطبيق التعديلات المستحدثة بالقانون رقم١١ لسنة٢٠١٧	٤٦٦
المبحث الثاني: المواءمة بين مبدأ الشفهية والحق في سرعة الإجراءات	٤٧٣
المطلب الأول: الحق في سرعة الإجراءات	٤٧٤
المطلب الثاني: وسائل المواءمة بين مبدأ الشفهية والحق في سرعة الإجراءات	٤٨٤

المطلب الثالث: المواءمة بين حرية الدفاع وعدم عرقلة العدالة	٥١٣
الفرع الأول: المواءمة بين حق المتهم في اختيار محام وعدم تعطيل المحاكمة	٥١٦
الفرع الثاني: المواءمة بين حق المتهم في رد المحكمة وعدم تعطيل المحاكمة	٥٢٩
الباب الثاني **ضوابط سلطة القاضي الجنائي التقديرية في ندب الخبراء**	٥٣٩
مبحث تمهيدي: تعريف الخبرة وبيان طبيعتها القانونية	٥٤٣
المطلب الأول : تعريف الخبرة	٥٤٣
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للخبرة	٥٤٦
الفصل الأول: ضابط المسألة الفنية المادية	٥٥٣
المبحث الأول: ضابط المسألة الفنية المادية في التشريع المصري	٥٥٥
المطلب الأول: بعض تطبيقات المسائل الفنية المادية في التشريع المصري	٥٥٥
الفرع الأول: المسألة الفنية في نطاق تحقيق الخطوط والبصمات	٥٥٦
الفرع الثاني: وجوب تحقيق سن الطفل بواسطة خبير	٥٦٩
المطلب الثاني: بحث حالة المتهم كإجراء من إجراءات المحاكمة الجوهرية	٥٧٣
الفرع الأول: علة الوجوب وتكييفه	٥٧٧
الفرع الثاني: مدى القيد ونطاقه	٥٧٩
المبحث الثاني :ضابط المسألة الفنية المادية في التشريعات المقارنة	٥٨٤
المطلب الأول: المذهب الإحصائي المقيد	٥٨٥
المطلب الثاني: المذهب الإطاري التقديري	٥٩٠
المطلب الثالث: المذهب المزدوج	٥٩٤
المطلب الرابع: موقف الشارع المصري	٦٠٨
المبحث الثالث: ضابط المسألة الفنية المادية في قضاء محكمة النقض المصرية	٦١٠
المطلب الأول: ضابط امتناع تصدى محكمة الموضوع للمسألة الفنية بنفسها	٦١٣
الفرع الأول: ثبوت فنية المسألة المثار بصددها طلب ندب الخبير	٦١٥
الفرع الثاني : عدم وضوح الواقعة وكون التحقيق المطلوب منتجًا	٦١٦
الفرع الثالث: بعض وشائج الواقع والقانون في نطاق طلب استدعاء الخبير	٦١٧
المطلب الثاني: بعض تطبيقات المسألة الفنية المادية في نطاق التحاليل	٦١٩
الفرع الأول: مطابقة الفصائل المنوية للمتهم في نطاق الجرائم الجنسية	٦٢٠
الفرع الثاني: مطابقة فصائل الدماء والحامض النووي (DNA)	٦٢١
الفرع الثالث: احتواء متحصلات المعدة والأحشاء على جوهر سام	٦٢٣

الفرع الرابع: كون متحصلات الإجهاض لإنسان كان حيًّا	٦٢٤
الفرع الخامس: احتواء سوائل المتهم على عقاقير مخدرة أو خمور	٦٢٦
المطلب الثالث: المسألة الفنية البحتة في تحقيق رابطة السببية	٦٢٩
الفرع الأول: المنازعة في إمكان حصول الوفاة ذاتيًا دون مؤثر خارجي	٦٣٢
الفرع الثاني: مطابقة عمل الطبيب للأصول العلاجية	٦٣٥
الفرع الثالث: السببية بين الخطأ والنتيجة في القتل والإصابة الخطأ	٦٣٧
المطلب الرابع: امتناع تفنيد رأى الخبير استناداً لغير الأسباب الفنية	٦٣٩
الفصل الثاني: ضابط المسألة الفنية المعنوية	٦٤٤
المبحث الأول: المسائل الفنية المعنوية في التشريع المصري	٦٤٦
المطلب الأول: الدفع بإصابة المتهم أو الشاهد باضطراب نفسي أو عقلي	٦٤٨
المطلب الثاني: الدفع باقتراف الجريمة تحت تأثير غيبوبة اضطرارية	٦٥٩
المطلب الثالث: الدفع بعدم قدره المجني عليه والشهود على التمييز والإدراك	٦٦٢
المبحث الثاني: ضابط المسألة الفنية المعنوية في التشريعات المقارنة	٦٧١
المطلب الأول: المذهب المقيد	٦٧١
المطلب الثاني: المذهب التقديري	٦٧٧
المبحث الثالث: المسائل الفنية المعنوية في قضاء محكمة النقض المصرية	٦٧٩
المطلب الأول: عدم التزام المحكمة بالاستعانة بالخبرة العقلية	٦٨٠
المطلب الثاني: التزام المحكمة بالاستعانة بالخبرة العقلية	٦٨٣
المطلب الثالث: تقييمنا لموقف محكمة النقض ورأينا في الموضوع	٦٨٤
الفصل الثالث: ضابط مشروعية الدليل الجنائى	٦٩٨
مبحث تمهيدي: مدخل إلى قاعدة مشروعية الدليل الجنائي	٧٠٠
المطلب الأول: تعريف قاعدة مشروعية الدليل الجنائي	٧٠٠
المطلب الثاني: سند قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وأهم خصائصها	٧١٣
المطلب الثالث: موقف التشريعات المقارنة من قاعدة المشروعية	٧١٩
الفرع الأول: النظم القانونية الآخذة بقاعدة المشروعية	٧٢٠
الفرع الثاني: النظم القانونية الرافضة لقاعدة المشروعية	٧٤١
الفرع الثالث: النظم القانونية ذات الموقف الوسطي من قاعدة المشروعية	٧٤٤
المبحث الأول: أركان قاعدة مشروعية الدليل الجنائي	٧٤٦
المطلب الأول: قرينة البراءة	٧٤٩
المطلب الثاني: الضمان القضائي لحماية المشروعية والحريات	٧٥٩

المبحث الثاني: مشروعية قبول الأدلة المقدمة من الأفراد العاديين	٧٦١
المطلب الأول: المسألة من منظور فقهي وتشريعي وقضائي	٧٦٤
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد	٧٦٥
الفرع الثاني: الاتجاه المتردد	٧٧٩
الفرع الثالث: موقف محكمة النقض المصرية	٧٨٤
المطلب الثاني: مدى مشروعية بناء حكم البراءة على دليل باطل	٧٩٨
الفرع الأول: موقف الفقه المصري والمقارن	٧٩٨
الفرع الثاني: موقف محكمة النقض المصرية	٨٠٢
المبحث الثالث: مشروعية لجوء المحكمة إلى وسائل قسرية في نطاق بحث الحالة	٨٠٤
المطلب الأول: موقف التشريع المصري والمقارن	٨٠٥
الفرع الأول: موقف التشريع المصري	٨٠٦
الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة	٨١٠
المطلب الثاني: موقف الفقه المصري والمقارن	٨١٩
الفرع الأول: الاتجاه المعارض	٨٢٠
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد	٨٢٤
المطلب الثالث: موقف القضاء المصري والمقارن	٨٢٦
الفرع الأول: اتجاهات القضاء المقارن	٨٢٧
الفرع الثاني: موقف محكمة النقض المصرية	٨٣٢
الفرع الثالث: رأينا في الموضوع	٨٣٥
الفصل الرابع: ضابط الدور الإيجابي للمحكمة في نطاق الخبرة الفنية	٨٤٧
المبحث الأول: الدور الإيجابي للمحكمة في نطاق الخبرة الفنية المادية	٨٤٧
المطلب الأول: تحديد وقت الوفاة وسببها	٨٥١
المطلب الثاني: قدرة المجني عليه على الكلام مطلقًا أو التكلم بتعقل	٨٥٣
المطلب الثالث: قدرة المتهم على حمل أداة الاعتداء	٨٥٤
المطلب الرابع: مطابقة التسجيلات لعينة أصوات المتهم والشهود	٨٥٧
المطلب الخامس: الفارق الزمني في حساب كاميرات المراقبة	٨٥٨
المطلب السادس: قدرة الشاهد على الإبصار	٨٥٩
المطلب السابع: تقييم موقف محكمة النقض	٨٦٠
المبحث الثاني: الدور الإيجابي للمحكمة في نطاق الخبرة الفنية المعنوية	٨٦٦
المطلب الأول: منازعة المتهم بكونه يعاني اضطرابًا نفسيًّا أو عقليًّا	٨٦٧

المطلب الثاني: بحث حالة جنوح المتهم الطفل	٨٦٩
المطلب الثالث: قدرة المتهم أو المجنى عليه أو الشاهد على التمييز	٨٧٢
الفصل الخامس: ضابط التزام القاضي بتحقيق الخطوط والبصمات بنفسه	٨٧٤
المبحث الأول: التزام القاضي بإجراء التحقيق بنفسه من منظور عام	٨٧٦
المطلب الأول: دلالة التزام القاضي بتحقيق الأدلة بنفسه	٨٧٦
المطلب الثاني: الاعتبارات المسوغة لالتزام القاضي بإجراء التحقيق بنفسه	٨٧٨
الفرع الأول: الاعتبارات المتصلة بوظيفة التحقيق النهائي	٨٧٨
الفرع الثاني: الاعتبارات المتصلة بأسس التنظيم القضائي	٨٧٩
المبحث الثاني: التزام القاضي بتحقيق الطعن بالتزوير بنفسه	٨٨١
المطلب الأول: التزام القاضي بتحقيق الطعن بالتزوير من منظور تشريعي	٨٨٢
المطلب الثاني: التزام القاضي بتحقيق الطعن بالتزوير من منظور قضائي	٨٨٨
المطلب الثالث: التزام القاضي بتحقيق البصمات	٨٩٢
توصيات الدراسة	٨٩٥
خاتمة البحث	٩٠٤
المراجع	٩٠٦
الفهرس	٩٣٢

مستخلص الرسالة

تتضمن هذه الدراسة على موضوع « السلطة التقديرية للقاضى الجنائى في تحقيق الدليل»"دراسة مقارنة"، وترمى إلى وضع أطر رئيسة وضوابط عامة تتصف بقابليتها للانسحاب على ما قد يعرض على القاضى الجنائى من طلبات تحقيق الدليل في مرحلة المحاكمة سعًيا إلى التعريف بها والتمييز في نطاقها بين مواضع التقدير والتقييد في تلك السلطة وبيانًا للأحوال التي يكون فيها متعينًا عليه الاستجابة إلى طلبات الدفاع المتعلقة بتحقيق الدليل ؛ وتلك التي لا يكون فيها ملزمًا بذلك خلوصًا إلى نظرية عامة في هذا النطاق الهام وبما يضمن ترشيد هذه السلطة ويمنع أية إساءة أو انحراف فى استعمالها .

إذا كان مبدأ الاقتناع الذاتى للقاضى الجنائى والذى صاغه الفقه، ورسخه قضاء محكمة النقض المصرية، هو المهيمن على نظرية الإثبات الجنائى ، فإن دليل الشهادة يأتى فى صدارة الأدلة الجنائية من حيث الأهمية ، بالنظر لكونه الأكثر تفعيلًا واستخداًما بين طرق الإثبات في المواد الجنائية، والدليل المادى في المسائل الجنائية والتى محلها وقائع مادية يصعب عادة إثباتها بالكتابة.

وإذا كان القاضى الجنائى يتمتع حيال دليل الشهادة بحرية واسعة فى استدعاء الشاهد تبًعا لاتصال شهادته بموضوع الدعوى ولزومها للفصل فيه إلا أن ذلك لا يعنى أن حريته فى هذا الخصوص حرية مطلقة ، بل هى حرية تعمل فى اطار قيود ، ويمارس من خلالها القاضى سلطته وفق ضوابط تنظم هذه السلطة .

الكلمات الدالة:

- السلطة التقديرية – القاضى الجنائى – تحقيق الدليل – الاقناع – قيود.